

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيْهِ الْكَبَرُ وَلَا يَرْبُو عَلَيْهِ كُوْنٌ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على ضربه وتمسك بسته إلى يوم الدين.

في اللقاء الماضي توقفنا في باب النجاسات، ولم نتمه أسأل سؤالاً، ثم إن شاء الله – عز وجل – نبدأ بدرستنا اليوم.

السؤال: ما هي أقسام النجاسات إجمالاً؟ كم عدد أو أنواع النجاسات كم نوع؟

نجasse عينية ونجasse حكمية لا يعني أنا قصدت أنواع النجاسات من حيث التطهير، من حيث تطهيرها من حيث التطهير ثلاثة أقسام نعم؛ لكن التقسيم غير صحيح عينية مغلظة ومتوسطة لا، نعم نجasse مغلظة ونجasse مخففة ونجasse متوسطة نعم، وقد أشرنا فيها سبق إلى كيفية تطهير كل واحد منهم.

السؤال الثاني: ما هي النجasse المغلظة؟ نجasse من؟ النجasse المغلظة ما هي؟

أحتاج أن يكون الجواب سريعاً نعم حتى أن نتم اليوم إن شاء الله - عز وجل - المنهج المقرر علينا، نعم نجاسة الكلب، وهل يدخل الخنزير مع الكلب؟ هل يدخل الخنزير في النجاسة المغلظ؟ لأنها هو من أنواع النجاسات، النجاسات المخفة.

السؤال الثالث: ما هي النجاسة المخفة؟

يحتاج إلى إثبات لأنّه قول ببول الغلام هذا جواب غير تام، لأنّه ليس كل غلام يكون بوله، بول الغلام الرضيع نعم يعني بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، الذي لم يستطع يعني به عن (٣٢:٣٢)، نعم وهذا يظهر كما سبق معنا بال衲ح، طيب.

اليوم إن شاء الله - عز وجل - نبدأ بدرسنا هذا هو اللقاء الثالث إن شاء الله - عز وجل - سنتم فيه إن شاء الله - عز وجل - ما تبقى من باب النجاسات، ثم إن شاء الله - عز وجل - نسأل الله - عز وجل - أن يبارك في الوقت لأخذ باب صفة الوضوء، وباب المسح على الخفين، وباب نواقضن الوضوء.

في اللقاء الماضي وقفنا عند قول المؤلف - رحمة الله - عليه.

(المتن)

والأشياء النجسة: بول الآدمي وعذرته والدم، إلا أنه يعفى عن يسير الدم، ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه ظاهر.

(الشرح)

توقفنا في اللقاء الماضي عند هذه العبارة، بعد أن بين المؤلف – رحمة الله – عليه فيما سبق كيفية تطهير النجاسة شرع هنا في بيان شيءٍ من النجسات، فقال المؤلف – رحمة الله – عليه "بول الآدمي وعذرته" بول الآدمي نجسٌ بالسنة والإجماع، فقد دل على نجاسته حديث أنس – رضي الله عنه – في قصة الأعرابي الذي باى في طائفه (١٤:٥٠) من المسجد، وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أن يصب عليه سجلاً أو دنوباً من ماء.

وقول المؤلف – رحمة الله – عليه "وعذرته" أي غائط الإنسان، وهو نجسٌ بالإجماع، وأصل الغائط في اللغة العربية كما سبق معنا مكان منخفض ثم استعمل في الخارج من الإنسان.

يقول المؤلف – رحمة الله – عليه "والدم" الدم ينقسم إلى عدة أقسام، وضبط هذا التقسيم في الدماء مفيدٌ جدًا، فسننقسم الدماء إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: دم ما يؤكل لحمه من الحيوان: وهذا الدم أعني دم ما يؤكل لحمه من الحيوان على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الدم الخارج من هذا الحيوان المأكول حال الحياة، وهو طاهر.

الحالة الثانية: الدم المسفوح وهو الدم الذي يخرج من البهيمة عند تذكيتها، وهذا الدم نجس بالاجماع، لقول الله - سبحانه وتعالى - {**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيمَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**} [الأنعام: ١٤٥]، ورجس يعني نجس.

الحالة الثالثة: الدم المتبقى في العروق واللحم بعد تذكية البهيمة، وخروج الدم المسفوح وهذا الدم طاهر، وهو مذهب جماهير العلماء خلافاً للشافعية - رحمة الله - على الجميع، هذا النوع الأول من الدماء وهو دم ما يؤكل لحمه من الحيوان وقسمناه إلى ثلاثة أقسام.

النوع الثاني من الدماء: الدم الخارج مما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، كالسباع كالأسد والفهد والنمر، مثل الكلب والخنزير، وهذا الدم نجس باتفاق الأئمة - رحمة الله - عليهم.

النوع الثالث من الدماء: الدم الخارج من حيوان البحر، وهذا الدم طاهر سواءً كان الحيوان حيًا أو ميتًا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

النوع الرابع من الدماء: الدم الخارج من الحيوان الذي لا دم له سائل، ويعبر عنه العلماء وسيأتي معنا في كلام المؤلف - رحمة الله - عليه أنهم يعبرون عنه بقولهم ما لا نفس له سائلة، ويقصدون بنفس يعني دم، وهذا كالبعوض

كالذباب كالخنساء، والديدان فهذا الدم الذي موجود فيها دمٌ طاهر، فلو إنسان قتل بعوضة وكان فيها دم؛ فإن هذا الدم طاهر، لأن هذا الحيوان ليس له دمٌ يسيل.

والدليل على هذا، الدليل على أن الحيوان الذي لا دم له يسيل إذا قتل فإنه طاهر، حديث أبي هريرة في صحيح البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم؛ فليغمسه ثم ليترعرعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

النوع الخامس من أنواع الدماء: الدم الخارج من الإنسان، وهذا طاهرٌ على القول الراجح، لفعل الصحابة – رضوان الله عليهم – فإن بعضهم كان يصلّي وعليه دماء؛ إلا أنه يستثنى من ذلك الدم الخارج من السبيلين، كدم البواسير ونحوه؛ فإن هذا نجس.

النوع السادس: ما تولد من دمٍ آدمي: كالقيح والصديد، لأن القيح والصديد أصله دم فهو متولد من دمٍ آدمي (١٠٣)، فهذا ما حكمه؟ هذا طاهر، نقول لعدم الدليل على نجاسته ولأن الأصل الطهارة، وهذا مذهب الظاهريه وبه قال به شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – عليه.

النوع السابع والأخير: دم الحيض والنفاس: وهو نجسٌ بالإجماع، لأمره – صلى الله عليه وسلم – «للحاديض أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض» وهو في الصحيحين.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: إلا أنه يعفى عن يسير الدم.

(الشرح)

وهذا بناءً على قول بأن دم الآدمي نجس، فالقائلون بنجاسته يستثنون اليسير منه، وقد سبق معنا أن الأقرب أن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان حرم الأكل، والسباع كلها نجسة.

(الشرح)

هاتان قاعدتان من القواعد المقررة في باب النجاسات، فالقاعدة الأولى أن كل حيوان حرم أكله كالكلب كالخنزير، فبوله وروثه ودمه وعرقه وقيئه ودمعه ولعابه ومخاطه نجس، فهذه قاعدة كل حيوان حرم أكله فكل ما يخرج منه نجس؛ لأن هذا الحيوان نجاسته نجاسة عينية فكان كل ما يخرج منه نجس؛ إلا أنه يستثنى ما يشق التحرز عنه كالمهرة والحمار الأهلي وهذه حرمة الأكل؛ لكن رخصت الشريعة في لعابها وعرقها لمكان المشقة، أما بولها وغائطها ودمها وقيئها ودمعها فهو باقٍ على الأصل وهو النجاسة.

القاعدة الثانية: التي أشار إليها المؤلف - رحمة الله - عليه هنا معنا أن السبع كلها نجسة، ونقول أن السبع تنقسم إلى قسمين السبع نوعان: النوع

الأول: سباع البهائل، ويشمل كل ما له ناب يفترس به كالأسد والنمر والفهد وغيرها، النوع الثاني: سباع الطير، ويشمل كل طير له مخلب يصطاد ويفترس به كالصقر والنسر ونحوهما.

لأن النبي عليه الصلاة والسلام «نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»، وقد سبق معنا أن نبهت إلى أن المراد مخلب يصطاد به، أما إذا كان المخلب لا يصطاد به الطائر؛ فإنه مباح كالدجاج والحمام ونحوها.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: وكذلك الميتات، نعم يقول وكذلك الميتات.

(الشرح)

هذه هي القاعدة الثالثة أن كل الميتات نجسة، وقد سبق معنا تعريف الميتة، وقلنا أن الميتة هي كل حيوان مات حتف أنفه، سواءً مات بالغرق بالحرق بالسقوط بأي سبب كان غير التذكية الشرعية، ودليل نجاسة الميتة قول الله - سبحانه وتعالى - {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُيَتَّةُ} ثم قال بعد ذلك {ذَلِكُمْ فِسْقٌ} {المائدة: ٣٣}، وقال في الآية السابقة التي مرت معنا {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥]، أي نجس.

(المتن)

ثم استمر - رحمة الله - عليه: فقال: إلا ميتة الآدمي، وما لا نفس له سائلة، والسمك والجراد لأنها ظاهرة.

(الشرح)

الميتات من حيث الطهارة والنجاسة تنقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: ميّة حيوان البحر وهذه ظاهرة، وتشمل الطهارة كل أجزائها الظاهرة والباطنة، النوع الثاني: ميّة الآدمي وهي ظاهرة سواءً كان مؤمناً أو كافراً، الثالثة النوع الثالث: ميّة الحيوان غير مأكول اللحم وهذه نجسة، النوع الرابع: ميّة الحيوان مأكول اللحم، وهذه الميّة يعني ميّة الحيوان مأكول اللحم تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

وقد سبق معنا الإشارة إلى ذلك في باب الآية فقسمناها القسم الأول: ما كان داخل الجلد، وهذا ما هو حكمه؟ السؤال لو كنا هذه سبقة معنا المسألة، قلنا أن ميّة الحيوان مأكول اللحم نقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام: ما كان داخل الجلد هذا إيش حكمه؟ نجس نعم بالاتفاق طيب.

الثاني ما كان خارج الجلد، مثل: القرن الظفر الشعر الوبر الريش، هذه ما حكمها؟ ما هو حكمها؟ هذه ظاهرة؛ لكن اشتطرنا في الريش ونحوه أنه يقص ولا يقلع لأن أصله منغمس في النجاسة، وقلنا أن النوع الثالث أو القسم الثالث اللي هو الجلد، وهذا له حكم بينهما إن دبغا ونظفا فهو ظاهر.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: الآن نفصل في حكم هذه الميتات، يقول المؤلف - رحمة الله - عليه فيها استثناء من قاعدة نجاسة الميتات قال: إلا ميّة الآدمي.

(الشرح)

فهي طاهرة، سواءً كان الآدمي مسلماً أم كافراً، أما المسلم فيدل على طهارته حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وأرضاه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ»، والحديث متفقٌ عليه، وأما الكافر ففي طهارته خلاف، والراجح أنه طاهر، يدل لذلك عدة أدلة منها: أن الله – سبحانه وتعالى – أباح لنا طعام أهل الكتاب، ولو كان الكافر نجسًا لما جاز لنا أكل طعامه، لأنه سبباً في نجس الطعام بيده، وهذا يدل على أن بدن الكافر طاهر.

وما يدل كذلك على طهارة بدن الكافر أن الله – عز وجل – أباح لنا الزواج من نساء أهل الكتاب، ومن المعلوم أن الرجل سبباً في نجاسة زوجته، ولو كانت الكافرة نجسة لما جاز الزواج بها.

فإن قيل كيف الجواب عن قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ} [التوبه: ٢٨]، فالجواب أن المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية التي هي نجاسة الكفر والشرك، وليس المراد النجاسة الحسية التي هي نجاسة البدن؛ فالكافر ظاهره طاهر وباطنه نجس خبيث، وأما المسلم ظواهره وباطنه ظاهر.

(المقتن)

يقول المؤلف – رحمة الله – عليه: وما لا نفس له سائلة.

(الشرح)

وهذه الميزة الثانية مما يستثنى من نجاسة الميتات، وهي ميزة ما لا دم له يسيل إذا قتل، وقد سبق التمثيل له، وبناءً على هذا الواقع في ماءٍ بعض أو

ذباب وتحير هذا الماء عندنا إنما فيه ماء سقط فيه بعوض أو ذباب فتحير هذا الماء، تغير ريحه أو لونه أو طعمه، فما حكم هذا الماء؟ السؤال لو قلنا ما حكم هذا الماء؟ هل هذا الماء ظهورٌ أم نجس؟

إحنا قلنا المياه عندنا نوعين فقط ظهورٌ ونجس، لا هو لا يمكن أن يخرج عن مسمى الماء، هو باقي ماء لكنه تغير ريحه أو لونه؛ لكن هو باقي أصل الماء عليه هو ماء؛ لكن نريد أن نعرف الحكم، هل هذا الماء نجس أم ظاهر؟

نجس ما شاء الله طيب بعض الأخوات يقلنا إنه نجس، وبعضهم يقول أنه ظاهر، هذا الماء ظاهر لأن تغير بظاهر لأن الآن نقول أن هذه الميّة ميّةٌ طاهرة، وهذا الماء لم يخرج عن مسمى الماء هو باقي ماء؛ لكنه تغير بشيءٍ ظاهر وقد سبق معنا أن الماء إذا تغير بشيءٍ ظاهر، ولم يخرج عن مسمى الماء فإنه ظهور، فهذا الماء ظهور.

والحيوان الذي ليس له دمٌ سائل يمكن أن نقسمه إلى قسمين: أن يكون القسم الأول أن يكون متوللاً من شيءٍ ظاهر وهذا ظاهر لأن له حكم الأصل، النوع الثاني أن يكون متوللاً من شيءٍ نجس كالدود المتولد مثلاً من نجاسة الآدمي مثلاً، فهذا نجس؛ فإذا الماء تغير بمثل هذا فإنه يكون نجساً، طيب.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: والسمك والجراد.

(الشرح)

وهذه الميّة الثالثة ممّا يُستثنى من نجاسته الميّات، وهي ميّة السمك والجراد، أمّا السمك فيشمل كلّ حيوانات البحر التي تعيش فيه فهي طاهرةٌ حلال، ودليل طهارة السمك قول الله -عز وجل- **{أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}** [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «صيّد البحر ما أخذ منه حيّاً، وطعامه ما أخذ ميّتاً».

وأمّا الجراد فميّته أيضًا طاهرة دل على ذلك حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **(أَحَلَ لَنَا مِيتَانَ وَدَمَانَ، فَأَمَّا مِيَّتَانُهُ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ)**، وعلى هذا فهو أن جرادة غرفت في ماءٍ فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فهذا الماء طهور؛ لأنّه تغيير بشيءٍ ظاهرٍ ولم يخرج عن مسمى الماء كما سبق تقريره.

(المقتن)

يقول المؤلف -رحمه الله- عليه: وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوابها فهي ظاهرةٌ.

(ال الشرح)

الحيوان لا يخلو من حالتين، الحالة الأولى: إما أن يكون مما أحل الله -عز وجل- أكل لحمه كالغنم البقر الإبل الدجاج الحمام البط ونحوها، فهذه أبوابها وأرواثها وكل ما يخرج منها ظاهر.

النوع الثاني: أن يكون مما حرم الله تعالى أكله كالسباع ونحوها، فهذه ما يخرج منها من أبوالٍ وأرواثٍ ونحوها نجسة، وقد سبقت في القاعدة السابقة

معنا، والدليل على أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر حديث ابن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل أن يصلى في مرابض الغنم قال: «صلوا فيها» والحديث رواه مسلم.

ووجه الدلالة أنه من المعلوم أن الغنم تبول في مرابضها، فلما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم» فهمنا أن أبوابها وأروانها طاهرة، وما يدل كذلك على طهارتها أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر العرانيين (٢٤: ١٩) الذين أصحابهم المرض «أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوابها»، ولو كانت أبوابها نجسة لمارخص لهم أن يشربوا منها - صلى الله عليه وسلم - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمته فيها حرم عليهم».

(المقتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: ومني الأدمي طاهر، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسل رطبه ويفرك يابسه.

(المرجع)

اختلاف العلماء - رحمة الله - عليهم في حكم مني الأدمي على قولين الصحيح ما قرره المؤلف - رحمة الله - عليه أنه طاهر، وقد دل على طهارته دليل الشرع والعقل، أما دليل الشرع فما أشار إليه المؤلف - رحمة الله - عليه في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أفرك المنبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلني فيه» متفق عليه.

فقولها "أفرك" أي أحك وهذا إذا كان المني يابساً، ما وجه الدلالة؟ وجه الدلالة أن الحك لا يزيل كل الأثر، فلو كان المني نجسًا لكان لابد فيه من الغسل، فلما اكتفى بالحك دل على طهارته، وأما دليل العقل فقد قال بعض الفقهاء: "إن المني هو الأنقىء ولا يصح أن يكون أصل هؤلاء نجسًا" ، طيب، وبناءً على هذا لو أن شخصاً احتلم، ثم قام واغتسل وصلى وفي ثيابه شيءٌ من المني فصلاته صحيحة.

هنا فائدة أن المني على التوب في يعني من دلالة حديث عائشة نقول أن المني على التوب لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون رطباً فالأفضل فيه الغسل لأنه أسرع في إزالة المستقرد، النوع الثاني أو الحالة الثانية: أن يكون يابساً فالأفضل فيه الحك لإزالة الجرم.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة : يكفي فيه النضح، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» رواه أبو داود والنسائي.

(الشرح)

وأشار المؤلف هنا إلى كيفية تطهير النجاسة المخففة، وهذه سبق أن تحدثنا عنها في أول الباب.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: وإذا زالت عين النجاسة ظهر المحل، ولم يضر بقاء اللون والريح، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لخولة بنت يسار في الدم: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**».

(الشرح)

تطهير عين النجاسة ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن تزول عن النجاسة ويزول معها الريح واللون، فهنا يحكم بطهارة المحل بالاتفاق، القسم الثاني: أن تزول عين النجاسة ويبقى اللون، والريح أو أحدهما وهذا محل خلاف بين العلماء هل يحكم بطهارة البقعة أم لا؟ والأقرب أن المكلف إذا بذل وسعه في تطهير البقعة، وبقي لونٌ يسير عجز عن إزالته فيعفى عنه، وهذا يحصل كثيراً في بعض النجاسات القوية مثل الدم؛ فإنه إذا بقي فترة طويلة قبل تنظيفه، ثم نظف فإنه يبقى له أثر قد يصعب إزالته، فمثل هذا يعفى عنه. ويدل لهذا حديث أبي هريرة الذي أشار إليه المؤلف - رحمة الله - عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لخولة بنت يسار في الدم: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**»، وهذا الحديث صححه الألباني - رحمة الله - عليه في رواية الخليل، وصححه كذلك في السلسلة الصحيحة.

هنا مسألة وهي إذا تيقن المكلف النجاسة وجهل موضعها، مثاله: تيقن نجاسة الثوب ولكنه شك في موضع النجاسة، هل هي أمام الثوب أم خلفه؟ أو هل هي في الكم الأيمن أم في الأيسر؟ فما الحكم؟ الحكم أن يقال له اغسل

من الثوب ما تجزم به إزالة النجاسة، فلو شك هل النجاسة أعلى الكم أم أسفله؛ فإنه يغسل جميع الكم، وبذلك يتيقن زوال النجاسة ولا نلزمه بغسل الثوب جميعه.

هنا مسألة: وهي طهارة الزيوت المتنجسة، هذه المسألة نختم بها هذا الباب، فيما سبق تكلمنا عن نجاسة الماء هنا يتحدث عن نجاسة الزيوت، طهارة الزيوت المتنجسة ولا حظ أني قلت المتنجسة ولم أقل النجسة، المتنجسة التي أصلها ظاهر؛ لكن طرأت عليها نجاسة فنجستها.

فهنا مسألة طهارة الزيوت المتنجسة نقول الزيت إذا أصابته نجاسة لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون جامداً كالسمن مثلاً؛ فهذا تطهيره بأن نأخذ النجاسة وما حولها فقط، الحالة الثانية: أن يكون الزيت مائعاً، زيت الزيتون مثلاً ونحوه وهذا به تفصيل كما فصلنا في الماء، فنقول إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بالنجاسة فهو نجس، ويكون تطهيره بأي طريقة يحصل بها زوال النجاسة، وأما إن لم يتغير بالنجاسة فهو ظاهر.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رحمة الله - عليه: باب صفة الوضوء.

(الشرح)

الوضوء في اللغة مشتقٌ من الوضاءة وهي الحسن والجمال والنظافة، وأما في الاصطلاح فالوضوء هو التعبد لله - عز وجل - بتطهير الأعضاء الأربع على وجهٍ مخصوص، ويلاحظ هنا محترزات التعريف؛ فقولنا التعبد لله فيه

إشارة إلى أن الوضوء عبادة وليس عادة، وهذا يؤدي إلى أن يستحضر المكلف امتناع أمر الشارع عند فعل الطهارة، والاحتساب على الله - عز وجل - أن يكفر به خططيه.

وفي قولنا بتطهير ولم نقل بغسل لأن الغسل لا يشمل جميع أعضاء الوضوء، لأن منها الرأس مثلاً وهو ممسوح، وأما التطهير فهو شامل للممسوح والمغسول وبذلك يشمل جميع أعضاء الوضوء، وفي قولنا الأعضاء الأربع: هي الوجه واليدان والرأس والرجلان، وفي قولنا على وجه مخصوص يعني على صفة مخصوصة جاءت بها الشريعة، وقد عقد المؤلف - رحمة الله عليه - هذا الباب ليبين لنا هذه الصفة.

(المقى)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: باب صفة الوضوء.

(الشرح)

صفة الوضوء تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: صفة كاملة وهي الصفة التي اشتملت على الفروض والمستحبات، الصفة الثانية: صفة مجزأة وهي الصفة التي يقتصر فيها على الفرض دون المستحبات.

مسألة: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟ السؤال لكن هل الوضوء من الخصائص في هذه الأمة؟ هل يقال نعم أو يقال لا أو يقال فيه تفصيل؟ إذا يعني الآن الجميع أجاب بنعم، لأن قوله طبعاً خلاف بين العلماء في هذه المسألة الأقرب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - تعالى أن أصل الوضوء

ليس من الخصائص في هذه الأمة، لأن الموضوع و كان معروفاً في الأمم السابقة؛ وإنما الذي يعتبر من خصائص هذه الأمة هو الأثر الناتج عن الموضوع وهو الغرة والتحجيل.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: وهو أن ينوي رفع الحدث أو الموضوع للصلة ونحوها.

(الشرح)

إن ما شرع المؤلف - رحمة الله - عليه في بيان النية لأن النية سابقة^{*} للعمل، ولأنها شرط لصحته، فمتى ما صحت النية و كان العمل على السنة قبل؛ وإلا لم يقبل فهنا بين المؤلف - رحمة الله - عليه أن نية الموضوع لها صورتان، الصورة الأولى: أن ينوي بوضوئه رفع الحدث وهذا لا إشكال أن الحدث يرتفع به، الصورة الثانية: أن ينوي بوضوئه الصلاة أو أي عبادة يشترط لها الطهارة كمس المصحف، وهذا كذلك يرتفع به الحدث على القول الراجح وإنما فهذه الصورة فيها كلام.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: والنية : شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه.

(الشرح)

القول بأن النية شرط لصحة جميع الأعمال هو الصحيح من قول العلماء، وهو قول الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة - رحمة الله - عليهم لقول الله - عز وجل - {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [آل عمران: ٥]، وللحديث الذي ذكره المؤلف - رحمة الله - عليه.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: في ابتداء في صيغة الموضوع يقول: ثم يقول: "بسم الله".

(الشرح)

هل البسمة في الموضوع واجبة أم مستحبة؟ خلاف بين العلماء، الأقرب أنها مستحبة وليس واجبة، والدليل على وجوبها أن الله - سبحانه وتعالى - لم يذكر البسمة في آية المائدة التي ذكر فيها فروض وواجبات الموضوع، وأن جميع من روى صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر فيها البسمة، وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فإنه يحمل على أنه لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه، وعلى هذا فالحديث يكون دال على الاستحباب لا على الوجوب.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: ويغسل كفيه ثلثاً.

(الشرح)

وغسل الكفين هنا سنة، والحكمة من البداية بغسل الكفين واضح؛ وذلك لأنها آلة نقل الماء إلى بقية الأعضاء، فلو كانت ملوثة فإنه سوف تنقل ماءً ملوثاً إلى بقية الأعضاء.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: ثم يتمضمض ويستنشق ثلثاً بثلاث غرفات.

(الشرح)

قوله "ثم يتمضمض" المضمضة في اللغة هي العرب تقول مضمضة الحية إذا تحركت في جحرها، المراد بالمضمضة تحريك الماء داخل الفم، ولو وضعه في فمه ثم بلعه ولم يخرجه فهل يجزئه؟ الجواب نعم يجزئه، قال: "ويستنشق" الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف وإخراجه منه يسمى الاستنشار.

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه "ثلاثاً بثلاث غرفات" هذه إحدى أشهر الصفات الواردة في المضمضة والاستنشاق، وصفة ذلك أن يأخذ الماء بكفه فيدخل نصفه إلى الفم والنصف الآخر إلى الأنف ثم يكرر ذلك ثلاثة، وهذه الصفة دالة عليها حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في الصحيحين. هنا مسألة: وهي السلام عليكم أين وقف الصوت؟ وين وقف الصوت؟ طيب ننتهي منها إن شاء الله.

ذكرنا مسألة وهي أن المضمضة والاستنشاق واجبان لدخولهما في عموم غسل الوجه، فقول الله - عز وجل - {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] يدخل فيه المضمضة والاستنشاق، ولهذا كان الصحيح أن الفم يعتبر من ظاهر الوجه لا من باطن الوجه، ومن هنا أخذ حكم الوجه من حيث وجوب هذا وجوب غسله، وإذا تكرر هذا فالمضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارة الصغرى وفي الطهارة الكبرى.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: ثم يغسل وجهه ثلاثة.

(الشرح)

ثم يغسل وجهه وجوباً وسيأتي معنا بما إذا يحصل الوجوب، فقوله: "ثم يغسل وجهه" نقول غسل الوجه هنا وجوباً لكن الثلاثة سنة، وقد دل على وجوب غسل الوجه قول الله - سبحانه وتعالى - {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦]، والواجب مرة واحدة وما زاد فهو سنة، وحد الوجه قال الفقهاء من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت الشعر المعتاد إلى من حضر. من اللحين والذقن طولاً، والوجه سمي بذلك لأن المواجهة تحصل به.

هنا فائدة: متعلقة بالوجه أن الوجه قد يظهر فيه الشعر عند الرجل اللحية شعر اللحية، فهل هذا الشعر يجب غسله أو لا يجب غسله؟ وإذا وجب هل يجب غسل ظاهره وباطنه أو لا؟ نقول شعر البدن عموماً سواءً الوجه أو غيره

شعر البدن في الطهارة ينقسم إلى أربعة أقسام: شعر البدن من حيث الطهارة

ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يجب غسل ظاهره وباطنه مطلقاً، وهذا جميع الشعر في الطهارة الكبرى.

النوع الثاني: ما لا يجب غسل ظاهره، ولا باطنه مطلقاً وهذا في طهارة إيس؟ السؤال لكننا من يعرف؟ النوع الثاني: ما لا يجب غسل ظاهره ولا باطنه مطلقاً، يعني طهارة نوع من أنواع الطهارة لا يجب فيها غسل الشعر مطلقاً لا شعر الرأس ولا غيره نعم، نعم في التيمم نعم، هذا في طهارة التيمم.

النوع الثالث: ما يجب فيه غسل ظاهره دون باطنه، وهذا في اللحية الكثيفة في الوضوء بالنسبة للرجل.

الحالة الرابعة: ما يجب غسل ظاهره وباطنه، وهذا في اللحية الخفيفة في الوضوء.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: ويديه إلى المرفقين.

(الشرح)

وغسل اليدين واجب لقوله تعالى: {وَأَنْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف فقط، ولما كان مراده في الوضوء الزيادة على الكف قيد الله - عز وجل - ذلك بقوله: {إِلَى الْمَرَافِقِ}، وعليه فالغسل يبدأ

من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفق، ويشمل ذلك ما كان من أصل الخلقة وما كان زائداً على أصل الخلقة كالإصبع السادس مثلاً فإنه يجب غسله.

أنبه هنا إلى أن بعض الناس إذا غسل يده، فإنه لا يغسل الكفين مكتفياً بغسلهما في أول الوضوء، وهذا خطأ عظيم، لأن غسلهما في أول الوضوء سنة، وغسلهما هنا واجب، سمي المرفق مرفقاً لأن الإنسان يرتفق به ويتكاً عليه، والمرفق داخل في الوضوء على الصحيح من قول العلماء، نعم.

هنا مسألة: وهي لو أن شخصاً قطعت يده مسألة لطيفة لو أن إنسان قطعت يده فما هو الحكم من حيث غسل اليدين؟ وهذا الحكم كذلك ينسحب في القدم، نقول لا يخلو من ثلاثة أحوال، أن يقطع جزء من اليد ويبقى البعض فالواجب أن يغسل ما بقي، الحالة الثانية أن تقطع من المرفق فالواجب أن يغسل رأس العضد، الحالة الثالثة: أن تقطع من العضد يعني من فوق المرفق فهنا يسقط عنه الغسل.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: ويمسح رأسه.

(الشرح)

ومسح الرأس واجب دل عليه قول الله - عز وجل - {وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]، والرأس سمي بذلك من الترأس؛ لأنه أشرف أعضاء البدن لاحتوائه على أهم وأشرف جوارح البدن ففيه السمع والبصر. واللسان والدماغ، فهو بالنسبة لسائر أعضاء البدن كالرئيس لبقية الجنود.

هنا مسألة: قد تحتاجها المرأة وهي لو أن امرأة لبدت شعرها بالحناء، أو بالصمغ (٤٥:٢٧) أو بالعسل فهل يجوز لها المسح عليه؟ الجواب: نعم يجوز أن تمسح عليه، دليل ذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّمَا لَبَدَ شَعْرَهُ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ بِالْعَسْلِ».

(المقتن)

ثم بين المؤلف السنة في كيفية مسح الرأس فقال: "يمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه، ثم يعيدها إلى محل الذي بدأ منه مرة واحدة، ثم يدخل سبّاحتيه في صمات أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما".

(الهرم)

وهذا الحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - «أَنَّه مسح رأسه فأقبل بِهَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

وهنا قاعدة مفيدة جدًا قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي أن كل ممسوح فإنه لا تكرار فيه، كل ممسوح يمسح مرة واحدة، أن كل ممسوح لا تكرار فيه بل يمسح مرة واحدة، يدخل في هذا مسح الخفين، الجوارب، العمامة، الرأس، الجبيرة، الخمار، وسيأتي معنا إن شاء الله - عز وجل - .

هنا مسألة: لو أن شخصاً وهذه قد يعني المثل التي تتصور (٤٦:٥٧) في الرجل دون المرأة، لو أن رجلاً توضأ ومسح على رأسه في الوضوء، ثم حلق شعره فهل يلزمـه إعادة الوضوء؟ الجواب توضأ ومسح رأسه ثم حلق شعره، فهذه مسألة لطيفة يذكرها بعض الفقهاء الجواب: لا يلزمـه إعادة الوضوء،

قالوا قياساً على ما إذا مسح على الخفين ثم نزعهما؛ فإن طهارته تكون باقية ولا يلزمها غسل الرجلين، وهذا طبعاً على الصحيح من أقوال العلماء.

هنا مسألة كذلك مهمة في هذا الباب، وهي ما هو القدر الواجب في مسح الشعر؟ هل الواجب أن يمسح جميع الشعر أو بعضه؟ اختلف العلماء - رحمة الله - عليهم في هذه المسألة والصحيح أن الواجب مسح جميع الشعر لقول الله

- عز وجل - {وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]، والباء هنا للإبساط

(٤٨: ١٩)، وأما قول البعض بأنها للتبييض فهذا خطأ، لأن الباء لا تأتي في اللغة العربية للتبييض، قال ابن برهان - رحمة الله - من زعم أن الباء تفيد

(٤٨: ٣٧) فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه.

يدخل في حكم الرأس الأذنان؛ فيجب مسحهما مع الرأس لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس»، وهنا مسألة هل يشرع أخذ ماءٍ جديد للأذنين؟ الجواب: لا يشرع بل هو خلاف السنة، ومن فعله معتقداً أنه مشروع صار بدعةً؛ وإنما السنة مسح الأذنين بنفس الماء الذي يمسح به الرأس.

مسألة: وهذه المسألة تحتاجها المرأة أكثر من الرجل، ما هو المقدار الذي يجب إمارار اليدي فيه، المرأة لها شعرٌ طويل فهل تمسح إلى نهاية الشعر أم إلى نهاية الرأس؟ بمعنى هل العبرة في مسح الرأس، هل العبرة بالرأس أم بالشعر؟ نعم العبرة بالرأس نعم، العبرة بالرأس والحمد لله لأن هذا من التيسير، العبرة

بالرأس وليس بالشعر طيب، وهذا نقول الواجب أن يمسح الشعر إلى محاذة آخر الرأس، وليس إلى آخر الشعر.

فالعبرة بالرأس وهذا قد يحصل عند بعض الرجال أنه مثلاً يكون في مقدم الرأس لا شعر له، فنقول كذلك نقول أن العبرة بمقدمة الرأس لا ببداية الشعر.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة.

(الشرح)

غسل الرجلين واجب دل على وجوبه قول الله - عز وجل - {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، يعني مع الكعبين، إلى الكعبين الغاية هنا تدخل في المغيب فالكعبان داخلان في الغسل، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، ففي كل قدم كعبان.

وغسل القدمين يشمل ما فيها من أصل الخلقة، وما كان زائداً على أصل الخلقة كالإصبع الزائد كما سبق أن كررنا ذلك في غسل اليدين.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(الشرح)

فهذه الصفة هي أكمل الصفات الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في وضوئه وهناك صفات أخرى وردت عنه – صلى الله عليه وسلم – تأتي إن شاء الله – عز وجل – الإشارة إليها.

(المتن)

يقول المؤلف – رحمة الله – عليه: والفرض من ذلك: أن يغسل مرة واحدة، وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، وأن لا يفصل بينهما بفواصل طويل عرفاً، بحيث يبني بعضه على بعض، وكذا كل ما اشترطت له المواتاة.

(الشرح)

بعد أن بين المؤلف – رحمة الله – عليه فيما سبق كيفية صفة الوضوء الكامل على سبيل الإجمال، ذكر هنا فرض الوضوء على سبيل التفصيل، وهذا من حسن ترتيب المؤلف وتعليمه – رحمة الله – عليه، وقد سبق أن أشرت إلى هذا في مقدمة الكتاب أن هذه المزايا التي امتاز بها الشيخ السعدي – رحمة الله – عليه في حسن تعليمه، وبيان تفصيل هذه الفرض نقول.

الفرض الأول: الغسل مرةً واحدة، وذلك لأن الله – عز وجل – أمر بغسل الأعضاء، والغسل يصدق بمرة واحدة، وأما ما زاد على المرة فهو مستحب، غسل الأعضاء في الوضوء على أحوال: نقول على أربعة أحوال قسمت إلى أربعة أحوال:

الحالة الأولى: الاقتصار على الغسل مرةً واحدة، هذه الأحوال الأربع كلها جاءت بها السنة، كلها صحيحة جاءت بها السنة، الحالة الأولى: الاقتصار على الغسل مرةً واحدة.

الحالة الثانية: أن يغسل الأعضاء مرتين مرتين.

الحالة الثالثة: أن يغسل الأعضاء ثلاثة، وهذا أكمل الأوجه وأكثرها أَرْضاً، لأنه أكثر فعلاً.

الحالة الرابعة: أن يخالف في العدد بين الأعضاء، مثاله: أن يغسل وجهه ثلاثة ويديه مرتين، وهذا يجوز وقد جاء هذا في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين.

الفرض الثاني: الترتيب: بحيث يرتبه على الصفة التي جاءت في كتاب الله وقد سُئل أعرابي النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال كيف أتوصل فأ قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «توضأ كما أمرك الله» أي في آية المائدة، وما يدل على الترتيب بين الأعضاء في الوضوء أن الله - سبحانه وتعالى - أدخل عضواً ممسوحاً بين الأعضاء المغسولة فقال - سبحانه وتعالى - {وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى المَرَافِقِ} هذا مغسول، ثم قال: {وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ} ثم رجع إلى مغسول فقال {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، ولا يأتي مثل هذا في اللغة إلا بفائدة، ولا يعلم لهذا فائدة إلا إرادة الترتيب.

هنا مسألة: لو أن شخصاً أخل بالترتيب ناسياً؛ فمسح رأسه قبل أن يغسل يديه فما هو الحكم؟ نقول الحكم فيه تفصيل، إن ذكر بعد فاصل يسير وقبل أن يجف الوجه فهنا يغسل يديه ويتم بعده بقية الأعضاء، وإن ذكر بعد فاصل طويل فهنا يجب عليه إعادة الموضوع من أوله.

الفرض الثالث: الذي أشار إليه المؤلف – رحمة الله – عليه المولاۃ: والمولاۃ هي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله، قدره بعض العلماء بخمس دقائق، مثاله: شخص غسل وجهه، ثم رن الهاتف مثلاً فقطع الموضوع ورد على الهاتف وبعد ربع ساعة انتهى من المكالمة.

فهذا هل يعيد الموضوع من أوله أو يكمل من حيث انتهى ويبدأ باليد ما هو الجواب؟ نعم لأن الفاصل طويل نعم هذا هو الصحيح أنه يعيد من أوله؛ لأن الفاصل طويل.

لكن يستثنى في ذلك حالة واحدة، وهي إذا كان سبب الفاصل الانشغال بتحقيق أمر يعود إلى الطهارة، فهنا لا يأس حتى لو طال الفاصل فإنه يتم ولا يعيد.

مثاله: شخص توضاً ولما غسل يديه انقطع الماء فذهب لإحضار الماء من منطقة أخرى، وبعد ربع ساعة أتى بالماء، فهل نقول له أكمل وضوئك وأغسل الرأس أو نقول له أعد الموضوع من أوله؟ الجواب يقال له أكمل وضوئك،

يقال له أكمل فيمسح رأسه ولا يعيد الوضوء من أوله، لأن سبب الفاصل هنا اشغاله بسبب الطهارة وهو إحضار الماء.

الفرض الرابع: غسل الوجه.

الفرض الخامس: غسل اليدين.

الفرض السادس: مسح الرأس.

والفرض السابع: غسل الرجلين. وهذه الفروض سبق الكلام عن بعض المسائل المتعلقة بها.

هنا ملحق نذكره، ثم ننتقل إن شاء الله إلى باب المسح على الكفين، ملحق يتعلق بسنن الوضوء لم يشر إليها المؤلف - رحمة الله - عليه بالتفصيل؛ وإنما ذكرها من ضمن الصفة التي ذكرها، فنحن هنا سنذكرها فنقول.

سنن الوضوء:

أول سنة منها التسمية أو البسمة وهي سنة على الراجح من قولى العلماء.

الثاني: غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء، وقد سبق أن بينا الحكم من مشروعية غسلنا في ذلكم الموضع.

السنة الثالثة: الزيادة على الغسلة الواحدة في غسل الأعضاء، فالغسلة الثانية والثالثة سنة.

السنة الرابعة: التخليل بين أصابع اليدين والرجلين، طبعاً يتأكد في القدمين بأن أصابع القدمين أكثر التصافاً من أصابع اليدين، ولأنهما يباشران الأرض والتراب والأوساخ.

الخامس: وهذه السنة خاصة بالرجال تخليل اللحية الكثيفة، وفي تخليلها وفي تخليل اللحية في تخليلها صفتان الصفة الأولى أن يأخذ كفًا من ماء ويوضعه تحت حنكه ويحركه، الصفة الثانية أن يأخذ كفًا من ماء ويدخل أصابعه كالمشط يخلل بها لحيته.

- السنة السادسة البدء باليمنى قبل الشمال وهذا في اليدين والرجلين، فالسنة البدء باليد اليمنى قبل اليسرى، والبدء بالرجل اليمنى قبل اليسرى، وهذا لو عكس فغسل اليسار قبل اليمين صح وضوءه مع مخالفته للسنة.

- السابع ذكر بعض الفقهاء الحنابلة -رحمه الله عليهم- أن من سنن الوضوء النظر إلى النساء بعد الانتهاء من الوضوء، واستدلوا بذلك لحديث عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع رأسه إلى النساء» ثم ذكر الحديث، لكننا نقول إن هذه الزيادة ضعيفة تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو رجل مجهول وعليه الصحيح ليس عليه من السنة نظر إلى النساء بعد الانتهاء من الوضوء والذي ورد عن النبي عليه الصلاة بعد الوضوء ثلاثة أمور، الذي ورد عنه قوله في الذكر بعد الوضوء.

- الأمر الأول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله وهذا حديث عمر - رضي الله عنه - وأرضاه وهو في صحيح مسلم.
- الثاني قول اللهم اجعلني من المتطهرين واجعلني من التوابين وأجعلني من عبادك الصالحين وهذا لحديث عمر عند الترمذى وهذان الذكران ثبت أن من قالهما فتحت له أبواب الجنة الشهانية يدخل من أيها شاء
- الذكر الثالث الذي ورد قول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك والحديث فيه صحيح .
 هنا مسألة وهي حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ، ما حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ؟

الجواب أنه مباح، ثم قال المؤلف رحمة الله باب المسح على الخفين، مناسبة ذكر هذا الباب بعد باء الوضوء أن هذا الباب يعني باب المسح على الخفين يتعلق أحد أعضاء الوضوء وهو القدمان، يقول المؤلف رحمة الله عليه :

باب المسح على الخفين

(المتن)

الخفان تثنية خف وهو كل ما صنع من الجلد سمي خف لأنه خفيف على القدم وقد دل على مشروعيته دليل الكتاب والسنة والإجماع أما دليل الكتاب قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة: ٦] على قراءة الكسر- عطفاً على قوله: {كَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] واسمحوا برؤوسكم وهذه قراءة سبعية

فتحمل هذه القراءة على المسح على الخفين وأما دليل السنة فهي متواترة في المسح على الخفين فقد دلت على مشروعية المسح على الخفين السنة القولية السنة الفعلية والسنة الاضطرارية أو التقريرية وقد أشار بعض العلماء إلى ذلك بقوله:

ومن بنى لله بيت واحسب مما تواتر حديث من كذب

ومس خفين وهذه بعضه ورؤية شفاعة والخوض

(الشرح)

هذين البيتان فيهما من جملة من المسائل التي نقل فيها التواتر مما تواتر حديث من كذب، حديث «من كذب علي متعمداً» هذا حديث متواتر، وكذلك من بنى لله بيت وأحتسب لو بنا لله بيت كمبحث خطاه هذا حديث متواتر كذلك وكذلك أحاديث الرؤية رؤية الله عز وجل في القيامة وكذلك أحاديث الشفاعة وكذلك أحاديث الخوض وكذلك أحاديث المسح على الخفين كل هذه الأحاديث متواترة وهذا قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على الخفين وأما الإجماع فإنه منعقد عند أهل السنة والجماعة على مشروعية المسح على الخفين ولا عبرة بخلاف بعض الفرق الضالة كالرافضة القائلين بعدم المشروعية.

(متن)

يقول المؤلف رحمة الله عليه : (فإن كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما إن شاء يوم وليله للمقيم وثلاثة أيام بليليهن للمسافر)

(الشرح)

في قول المؤلف رحمة الله عليه (فإن كان عليه خفان) أختلف العلماء - رحمة الله عليهم - وهذا المسح على الخفين أفضل أو غسل القدمين فما هو الأفضل؟ ايش تقولون في هذا؟ هل الأفضل المسح على الخفين أو الأفضل غسل القدمين؟ الغسل أفضل، والبقية ايش يقولون؟ الغسل أم المسح؟ كلاً حسب حاله، طيب نقول نعم على حسب حال القدم.

نقول الصحيح أن الحالة فيها كلام، الصحيح أن الأفضلية متعلقة بحال القدمين فإن كانتا مكشوفة فالأفضل فيهما الغسل فإن كانت مستوراً فالأفضل فيهما المسح، لهذا لا يعرف أنه لا ينبغي التكلف بخلع الخف لغسل القدمين، ولا التكلف بلبس خف للمسح عليه.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: (فإن كان عليه خفان ونحوهما) في قوله ونحوهما كالجوارب والخرق والجزم الموجودة هااليوم وما يدل على هذا الحكم ليس خاصاً بالخفين حديث صفوان بن عسال بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على التساخين، على العصايب والتساخين.

فإن قوله تساخين يشمل كل ما يسخن القدم، وقفنا عند مسألة كيف تحسب مدة المسح، وهذه المسألة فيها خلاف الصحيح أن مدة المسح تبتدئ

من أول مسح على الخفين، وما يدل على ذلك أن النصوص جاءت بالتعبير بالمسح على الخفين مما يشعر بأن المدة تبتدئ منه مثال ذلك حتى تضج المسألة شخص توّضاً لصلوة الفجر أنا سأقرأ المثال واطلب منكم الجواب، مثال شخص توّضاً لصلوة الفجر ثم لبث الخفين الساعة السادسة صباحاً، ثم في الساعة التاسعة احدث ثم لما كانت الساعة العاشرة توّضاً ومسح على الخفين.

فمتى على القول الراجح متى تبتدئ مده المسح؟ هل من وقت لبس الخفين الساعة السادسة؟ أم من وقت الحدث الساعة التاسعة؟ أو من وقت المسح على الخفين الساعة العاشرة؟ نعم. من أول المسح من الساعة العاشرة وهذا الصحيح من قول العلماء.

- هنا مسألة كذلك ينص عليها بعض الفقهاء وهي إذا اضطر الشخص زيادة المدة المنشورة، المدة المنشورة للمقيم يوم وليلة كما أشار المؤلف والمسافر ثلاثة أيام بلياليهم لكن لو اضطر إلى زيادة المدة المنشورة واحتاج لذلك مثل ساعي البريد قدماً كان يجعل له خيل يسير عليه في كل المراحل يقف في كل مرحلة للراحة.

- وقد يبقى في سفرة عدة أيام وقد يشق عليه خلع خفه كل ثلاثة أيام فمثل هذا يرخص له أكثر من الثلاثة أيام، وذهب إلى هذا شيخ عثيمين بن تيمية رحمة الله عليه لأن في إلزامه بالخلع مشقة ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير.

- هنا مسألة لو أن مسح وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مده المسح على أنه مقيم أو على أنه مسافر؟ واضح المسألة؟ شخص امرأة مسحت وهي مقيمة في مدinetها ثم بعد ست ساعات مثلاً سافرت، فهل تتم مدة يوم وليلة على أنها مقيمة، أو أنها تتم ثلاث بدلليهم لأنها الآن مسافرة؟ الصحيح أنها تتم مسح مسافر، بشرط ألا تكون مدة الإقامة قد انتهت ولو مسحت وهي مقيمة ثم بقيت يوم وليلة ثم سافرت فهنا لا، وهكذا في العكس لو حصل أنها مسحت في السفر ثم أقامت فإنهما تتم مسح مقيم.

(المتن)

بشرط أن يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما إلا في الحديث الأصغر وعن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيها، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه الحاكم وصححه

(الشرح)

شرع المؤلف رحمة الله عليه هنا في بيان شروط المسح على الخفين فذكر من ذلك:

- الشرط الأول أن يلبسهما على طهارة، أي بعد تطهر كامل وهذا في حديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت في سفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فتوضاً، فأهويت لأنزع خفيه فقال: "ذعهما فإني أدخلهما ظاهرين". فمسح عليهما» متفق عليه.

- الشرط الثاني أن يكون في الحدث الأصغر أما الحدث الأكبر فالشرط أن يكون فيه خلع الخفين والجوارب وغسل الرجلين لحديث أنس -رضي الله عنه- الذي أورده المؤلف رحمة الله عليه «**وَلَا يُخْلِعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» وهذا حديث كذلك صححه الألباني رحمة الله عليه في صحيح جامع، هناك شروط لما يذكرها المؤلف رحمة الله عليه نمر عليها سريعاً

- الشرط الثالث أن يكون الخف طاهر العين خرج بذلك النجس فنجس العين كالخفاف المصنوعة من جلود السابع، لا يجوز لبسها ولا المسح عليها، ويفهم من هذا أن غير الطاهر من الخفاف نوعان النوع الأول نجس العين وهذا لا يجوز المسح عليه كما سبق، القسم الثاني المتنجس الخف المتنجس وهو الذي وقعت عليه النجاسة فهو في أصله طاهر ولكن طرأ ت على النجاسة، وهذا يجوز المسح عليه لكن إذا أراد الصلاة وجب عليه إزالة النجاسة، لما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه فلما كان في أثناء الصلاة خلع خفيه ثم قال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا أي نجاسة.

- الشرط الرابع أن يكون الخف مباح، ضده المحرم والمحرم على نوعين كذلك أما أن يكون محرم لوصفه وأما أن يكون محرماً لكتبه، الأول أن يكون المحرم لوصفه كالخف الذي فيه صور لذوات الأرواح، والمحرم لكتبه كالمسروق والمغصوب فالمحرم لا يجوز المسح عليه لأن المسح على الخفين رخصة والرخصة لا تستباح للمحرم.

- اشترط بعض فقهاء الحنابلة هذه الشرط نشير إليها لبيان القول الصحيح فيها، أشترط بعض فقهاء الحنابلة أن يكون الخف ساتر للمفروض ولو كان الخف مخرق يظهر منه بعض القدم فإنه لا يجوز المسح عليه والصحيح أن يجوز المسح عليه وإن كان مخرقاً أو شفافاً لأنه ما دام يسمى خف فإنه يجوز المسح عليه وهذا اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله عليه.

- الشرط السادس، اشترط كذلك فقهاء الحنابلة أن يكون الخف يثبت بنفسه أو يثبت بنعليه فإذا كان الخف واسع فلا يمكن أن يثبت على القدم إلا بربطه فلا يجوز المسح عليه لأنهم يشترطون للخف أن يثبت بنفسه أو يثبت بنعليين فقط، أما لو ثبت بغير النعلين فإنه لا يجوز عندهم والصحيح أن هذا كذلك لا يشترط فيجوز المسح عليه وإن كان لا يثبت بنفسه لأدب الدليل على اشتراط ذلك

- الشرط السابع أن يكون المسح على الخفين في المدة المعتبرة شرعاً وهي يوم وليله للمقيم يعني ٢٤ ساعة وثلاثة ليالي للمسافر يعني ٧٢ ساعة، لحديث علي - رضي الله عنه - قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» يعني بالمسح على الخفين وهذا الحديث

رواوه مسلم

هنا مسألة وهي لو أن شخص لبس خفًّا على خف، فعلى أيهما يمسح؟
الصحيح في هذه المسألة أنه يمسح على أيهما شاء لكن مده الابتداء تكون من
الأول يعني من التحتاني يعني من الخف التحتاني.

هنا مسألة كذلك من لبس خفين ومسح الأعلى لبس خفين ولبس جوربين
وجزمه على الجورب ثم مسح على الأعلى ثم خلعة فهل يجوز له أن يمسح على
الأسفل على المدة؟ نقول: يجوز له ذلك وهذا قد يحصل خاصة في أيام البرد قد
يحتاج الإنسان أن يلبس خفين أو جوربين.

(المتن)

يقول المؤلف رحمة الله عليه: (فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على
كسر، أو دواء على جرح، ويضره الغسل : مسحه بالماء في الحدث الأكبر
والصغر حتى يبرأ).

(الشرح)

هنا انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى حكم الجبيرة كبيان حكم الجبيرة،
الجبيرة ما هي؟ الجبيرة هي ما يوضع على الكسر- ليجبر ويلتئم، وإنما سميت
بذلك من باب التفاؤل أن الله عز وجل يجبر الكسر- وهذا كتسمية العرب
للملدوغ يسمونه السليم، تفاؤلاً بسلامتهم، إذا كان على الجرح أو الكسر-
جبيرة فإنه لا يخلوا من أحوال:

- الحالة الأولى أن يكون الجرح مكشوفاً فالواجب فيه حينئذ الغسل فإن
كان يضره الغسل انتقل إلى المسح بحيث يبل يده ويمر على الجرح ويغسل باقي

العضو، فإن كان يضره المسع انتقل إلى التيمم عن العضو فقط ويعزل بقية الأعضاء.

- الحالة الثانية أن يكون الجرح مستوراً فالواجب فيه حينئذ المسع فإن كان المسع يضره ينتقل إلى التيمم والدليل على مشروعيّة المسع على الجبيرة حديث صاحب الشجنة وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أنه كان يكفيه أن يعصب على جرحه ثم يمسح عليه»** والحديث هذا حسنة الحارث بن حجر رحمة الله عليه.

هنا مسألة ما الفرق بين الجبيرة والخلف؟ ذكر الفقهاء - رحمة الله عليهم - عده فروق من الفروق طبعاً الوقت الآن يضيق ولا كان بد لي أنني أسأل لكن نجمل بعض الفروق،

• من الفروق أن الجبيرة يمسح عليها في الحديث الأصغر والأكبر وأما الخف فيمسح عليها في الحديث الأصغر فقط.

• الفرق الثاني أن المسع على الجبيرة عزيمة بمعنى أنه واجب وأما المسع على الخف فهو رخصة إن شاء فعله وإن شاء تركه.

• الفرق الثالث أن الجبيرة لا يشترط بالمسح عليها أن تلبس بعد كمال الطهارة بخلاف الخف فإنه يشترط لجواز المسع عليه أن يلبس على كمال الطهارة.

- الفرق الرابع أن مدة المسح على الجبيرة غير محدد بوقت معين وإنما يمسح حتى يبرأ الجرح، أو الكسر وأما مدة المسح على الخفين فمؤقتة كما سبق.

(المتن)

وصفة مسح الخفين : أن يمسح أكثر ظاهرهما.

(الشرح)

هنا تكلم رحمة الله عليه على صفة المسح على الخفين أن يمسح ظاهر الخف من أصابع القدم إلى بداية الساق ولا يمسح أسفل الخف ولا يمسح العقب لحديث علي -رضي الله عنه- أنه قال: **«رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على أعلى الخف»** هنا مسألة من ليس خفًا أكبر من قدمه فهل يمسح من أول الخف أو يمسح بما يحاذى بداية أصابع القدم، الأحوط أن يبدأ من أول الخف، فالعبرة هنا بالخف لا بالقدم.

هنا مسألة كذلك وهي هل يشترط جواز المسح على الخفين النية بمعنى هل يجب أن ينوي أنه يلبس الخف ليسمح عليه الجواب لا يشترط النية فلو لبس الخفين بنية التدفئة أو الزينة فإنه يجوز أن يمسح عليهما متى شاء بشرط أن يتحقق شروط المسح على الخفين وقد تقدمت، هنا كان مسألة هل يجوز في المسح على الخفين في طهارة التيمم؟ أيس الجواب؟ ما هو الجواب لماذا لا؟ من قال لا فلماذا؟ إذا لبسهما طاهرين يمكن، نعم بارك الله فيكم نعم، أنا أشرت إلى هذه المسألة لأبين أن المسح على الخفين خاص بطهارة الماء ولا يدخل في طهارة التراب التيمم، فهنا نقول لا يجوز المسح عليهما لأن طهارة التيمم لا

تعلق برجلين، طب هنا مسألة كذلك من شك في مدة المسح أو في وقته فالواجب عليه أن يبني على اليقين.

مثال ذلك شخص شك هل وقت ابتداء المسح كان من صلاة الظهر أم من صلاة العصر فالواجب عليه حينئذ أن يبني على اليقين واليقين يعني الأخذ بما لا شك فيه، فالذى لا شك فيه هنا أنه مسح في العصر. والشك هل مسح في الظهر، فيطرح الشك ويبني على ما استيقن فيحسب ابتداء المدة في هذا المثال الذي ذكرته الآن من صلاة العصر، هنا مسائل متعلقة بهذا الباب لم يشر إليها المؤلف بعضها مهم نشير إليها سريعاً ثم ننتقل إن شاء الله عز وجل إلى الباب الثالث.

من المسائل التي لم يشار إليها نواقض المسح على الخفين،

- الناقض الأول انتهاء المدة المحددة شرعاً يشترط من ذلك حال الضرورة كما سبق معنا
- الناقض الثاني خلع الخفين، والخلع لم يخلوا من حال كنت أشير إلى مسألة وهي لو أن شخص توضأ وضوء كاملاً ثم لبس الخفين ثم خلعهما ثم لبسهما مرة أخرى، فهل يجوز له المسح عليهما بعد ذلك؟ نقول فيه تفصيل إن كان خلعهما في الوضوء الأول قبل أن يحدث فإنه يجوز له المسح ولا أشكال في ذلك وأما إن كان الخلع بعد الحدث فلا يجوز لأنه لبسهما حينئذ على غير طهارة.

- هنا مسألة كذلك من المسائل التي لم يشر إليها في هذا الباب وهي تخص المرأة وهي المسح على الخمار، هل يجوز المسح على الخمار؟ الخمار هو ما تغطي به المرأة نفسها، وقد أختلف العلماء رحمهم الله عليهم في جواز المسح عليه والأقرب جواز المسح عليه إن كانت هناك مشقة في نزعه أو كانت المرأة تتضرر ببرد أو نحوه إن نزعه فهذا يجوز لها لفعل أم سلمه -رضي الله عنه- وأرضها.

- وإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لها قد كانت تمسح على خمارها، وقياساً على جواز المسح على العمامات للرجل وهذا مذهب الحنابلة -رحمه الله عليهم- خلافاً للجمهور فيه قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله عليه كذلك، شروط جواز المسح على الخمار يشترط فيه أربعة شروط:

- الشرط الأول أن يكون طاهر العين
- الشرط الثاني أن يكون مباحاً
- الشرط الثالث أن يكون مدار تحت الحلق، فإن كان مرسل فإنه لا تمسح عليه فالواجب أن تمسح على رأسها لأنه لا مشقة حينئذ في نزعه ومسح الرأس
- الشرط رابع والأخير أن يكون في الحديث الأصغر.

(المتن)

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: باب نواقض الوضوء

(الشرح)

نواقض الوضوء يعني مفسداته ومبطلاته وهي ثمانية دل على إنها ثمانية
دليل التتبع والاستقراء

(المتن)

يقول المؤلف رحمة الله عليه : وهى الخارج من السبيلين مطلقاً

(الشرح)

السبيلان ثنائية سبيل والسبيل هو الطريق والمراد بهما هنا القبل والدبر
فالخارج منها ناقض للوضوء، والذي يخرج من القبل أربعة أشياء، أو لنقل
خمسة أشياء :

- الأول البول وهو نجس بالإجماع ويوجب الوضوء بالإجماع، ويجب أن
يغسل ما أصابه من الثياب أو البدن.

- الثاني المنى وهذا سبق معنى انه ظاهر على معنى الصحيح من العلماء
ويوجب الغسل ولا يجب غسل ما أصابه من الثياب لأنه ظاهر.

- الثالث الدم: وقد سبق كذلك هذا معنى انه نجس ويوجب الوضوء
- الرابع المزي والودي وهذا تخرج من الرجل لكن ذكرت سابقاً أن مثل

هذه الأمور قد تحتاجها المرأة المربيّة في تربية الأبناء في معرفة هذه الأحكام
الشرعية، المانع الرابع هو المزي ويسميه العلماء المزي ويقولون هو سائل لزج
رقيق شفاف لا لون له يخرج عند بروز الشهوة ولا يشعر به الإنسان إذا خرج
وحكم انه نجس ويوجب الوضوء وغسل العضو والخصيتين ويوجب كذلك

غسل ما أصابه من الثياب

- الخامس المودي ويقولون هو سائل يخرج على شكل قطرات بيضاء بعد البول وهذا حكمة حكم البول تماماً لأنه يخرج من المثانة ولا علاقة له بالشهوة في قول المؤلف رحمة الله عليه (**الخارج من السبيلين مطلقاً**) في قوله مطلقاً يشمل الخارج المعتاد والخارج غير المعتاد ويشمل الخارج النجس والخارج الظاهر، فالخارج من السبيلين أخواتي الكرييات لا يخلوا من حالتين:

- الحالة الأولى أن يكون معتاداً وهذا نوعان:

- النوع الأول معناد نجس وهو البول من القبل والغائط من الدبر.
 - الثاني معناد ظاهر كالمني من القبل والريح من الدبر.
 • الحالة الثانية أن يكون غير معناد، وهو كذلك نوعان:
 - النوع الأول غير معناد نجس كخروج الدم من القبل أو الدبر
 - النوع الثاني غير معناد ظاهر كالحصى- والدود إذا خرجا من السبيلين وليس عليه أمر النجاسة.

فك كل هذه الأنواع إذا خرجت من السبيلين فإنها تنقض الوضوء أما بالنسبة لوجوب غسل الثياب فهذا خاص بالخارج النجس أما الخارج الظاهر فلا يجب غسل الثياب.

هنا مسألة بناء على ما سبق لو خرج البول أو الغائط من غير السبيلين فهل ينقض الوضوء؟ اليوم يجري للإنسان عملية جراحية مثلاً فيوضع له لي في بطنه

مثلاً فيخرج منه النجاسة، فخروج هذه النجاسة من غير السبيلين هل ينقض الموضوع؟ الجواب، نعم ينقض الموضوع.

الوقت الآن انتهي فلعل الله عز وجل نقف على هذا الدم لنكمله إن شاء الله عز وجل في اللقاء القادم أسائل الله عز وجل بمنه وكرمه وقدرته وامتنانه أن يرزقنا وإياكن العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعلنا جميعاً هداه مهتدين غير ضالين ولا مضلين هو ولِي ذلك القادر وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

هل هناك أسئلة متعلقة بدرس الليلة؟

السؤال: هل كل ما ليس له دم سائل لا ينجس وإن أثر في الماء؟

الجواب: نعم لأنَّه قلنا أنه ما لا دم له سائل هذا في أصله ظاهر لكن ذكرت أن من لم يكن له دم سائل إذا كان متولد من النجاسة فهذا حكم حكم النجاسة نحن نتكلّم الآن عن الأصل، فأصل الحيوان الذي ليس له دم يسيل فإنه لأنَّ أصل النجاسة يعني لماذا حكمنا على الميتة بالنجاسة لوجود الدم وهذا الحيوان ليس له دم كثير يسيل كالبعوض والذباب فيه دم ولكن ليس له دم كثير يسيل كالدم المسفوح مثلاً كذا الحيوان كان أصله متولد من ظاهر ثم سقط في الماء تغير به الماء فإنَّ هذا الماء طهور.

طبعاً أحنا نقرر هذا من حيث الحكم الشرعي أنا الاستقدار ونحوه هذا حكم آخر فالإنسان ليترك هذا الماء لو استقدر مثلاً لكن بتكلم على الحكم الشرعي أنه ظهور له أن يتظاهر به.

سؤال: تقول الأخت هل يجوز للمرأة أن تمرر يدها من تحت الخمار وتسخ على رأسها؟

الجواب: نعم يجوز هو العبرة أن تسخ رأسها فإذا كان أن تدخل يدها من تحت الخمار فتمررها على رأسها صدق أنها مررت رأسها على رأسها فحينئذ تكون قد أدت هذا الفرض.

أحنا قلنا أنه يجب مسح الرأس كاملاً فهي لو أدخلت يدها من تحت الخمار وتمكنك من مسح الرأس كاملاً فإنه جائز لكن لو كان الخمار مفتوح من ناحية وضيق من ناحية ولم تستطع أن تمرر يدها فهذا لا يجوز على الصحيح من أقوال العلماء فهذا لا يجوز والمسألة هذه فيها عدة أقوال

سؤال: لماذا لما يلحقوا الخمار بالعمامات لم يلحقوها بماذا لماذا اشترطوا استدارتها على عنقها؟

الجواب: العمامات كذلك هم يشترطونها على هذا لكن هذا على القول المذهب - رحمة الله عليهم - يشترطون أن تكون مدارة تحت الحلق يسميها الفقهاء بالمحنكة، يقولون العمامات محنكة ذات ذئابة، وإن كان الصحيح أنه لا يشترط ذلك أقصد في العمامات.

سؤال: حكم المسح لمن كان مسافر ثم قام والعكس.

الجواب: هذه المسألة أشرت إليها هل تقصدين بارك الله فيك حكم من بدأ المسح ثم سافر والعكس هذه المسألة أشرت إليها ذكرناها أنه بحسب الحال فإذا مسحت المرأة مثلًا وهي مقيمة وسافرت فإن لها حكم المسافر فتتم المسح مسح مسافر بشرط الذي ذكرته أن لا تنتهي المدة الشرعية للقيم.

فلو بقيت مثلاً بعد المسح ٢٤ ساعة ثم سافرت فهنا لا تكمل المدة بل تمسح وتبدأ مده جديدة لكن لو مسحت ثم بعد خمس ساعات سافرت فتتم المسح مسافر وهكذا لو مسحت وهي مسافرة ثم أقامت فإنها تتم المسح مقيم المذهب - رحمة الله عليهم - يواافقون في الحالة الثانية ويخالفون في الحالة الأولى المذهب عندهم أنه العبرة بحال الإقامة في كلا الصورتين.

بارك الله فيكم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.